ص: قال: (السبب الرابع: مسّ الذكر.

قال عليه الصلاة والسلام: ((من مس ذكره فليتوضأ)) . وفي معناه: من مس ذكر غيره. وكذلك المرأة إذا مست فرجها . ولو مس حلقة دبره، قال في القديم: لا ينتقض. وفي الجديد ألحقه بالمنصوص.

وقال في فرج البهيمة في الجديد: لا ينتقض بمسه. وفي القديم: يلحقه به.

وأما الصغير[١] والميت فينتقض الوضوء[٢] بمس ذكرهما؛ لوجود اسم الذكر. قال الشيخ أبو محمد: وهذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير. ويحمل[٣] ما روي: من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن والحسين[٤] . على جريانه وراء الثوب.

فأما الذكر المبان، ففيه وجهان. وأما محل الجَبّ فينتقض[٥] الطهر بمسه.

هذا كله في اللمس بالكف. وإن كان برؤس الأصابع فوجهان؛ لأنه خارج عن سمت الكف، ولكنه من جنس بشرة الكف. وإن كان بما[٦] بين الأصابع فالصحيح أنه لا

---

(١) في الأصل: (الصغيرة). المثبت من (ب ، ج) والوسيط.
(٢) ليس في (ب): (الوضوء).
(٣) في (ب ، ج): (ويحصل).
(٤) الحديث أخرجه البيهقي وغيره. انظر: تخريجه ص ٤٥٢.
معنى "زبيبة": الزُّبّ: الذكر. وتصغيره: زُبيب، على القياس، وربما دخلته الهاء فقيل: زُبيبة، على معنى أنه قطعة من البدن، فتكون الهاء للتأنيث. وقال الأزهري: الزبّ: ذكر الصبي بلغة اليمن. المصباح المنير ١٣١ مادة (ز ب ب).
(٥) في (ب): (فينقض).
(٦) في (ب): (ما).

ينقض)[١].

ش: لفظ الشافعي في ذلك في المختصر، حيث ذكر النواقض للوضوء: (ومس الفرج ببطن كفه من نفسه وغيره من الصغير / والكبير والحي والميت والذكر والأنثى) أي ناقض للوضوء، قال: (و[٢]سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، أو مس الحلقة نفسها من الدبر)[٣]. [١٨/٢ب]

وهذا معنى ما ذكره [في الأم مختصرا، غير أن في الأم: (وإذا أفضىالرجل ببطن كفه إلى ذكره][٤]ليس[٥]بينه وبينه ستر، وجب عليه الوضوء، سواء كان عامدا أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد)[٦].

ودليله ما ذكره المصنف من الخبر. وقد ذكره الشافعي من طرق: أحدها: عن أبي سعيد المقبري[٧]عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ [أنه قال][٨]: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره [ليس بينه وبينه

---

(١) الوسيط ٤١٢/١-٤١٣.

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) مختصر المزني ١٥/١مع الأم.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في (ب): (وليس).

(٦) الأم ١٦/١.

(٧) في الأم والسنن الكبرى: (عن سعيد بن أبي سعيد). هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل: بعدها (١٢٠هـ). التقريب ٣٧٩(٢٣٣٤).

وأبوه: كيسان، أبو سعيد المَقْبُري، المدني، مولى أم شَريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة. التقريب ٨١٤(٥٧١٢).

(٨) زيادة من (ب ، ج) والأم: (أنه قال).

شيء][1]فليتوضأ))[2].

والثانية: عن عقبة بن عبد الرحمن[3][عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[4]أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ)). قال: وزاد ابن نافع[5]فقال][6]: عن محمد بن عبد الرحمن بن[7]ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . قال: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه، ولا يذكر فيه جابرا)[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٥/١، وفي مسنده ١٢-١٣، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، ١٤٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ٢١١/١(٦٤١)، والحاكم في المستدرك، ٢٣٣/١، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وابن حبان، انظر: الإحسان ٤١٠/٣(١١١٨)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار ٣١/٣-٣٢، وقال النووي: (وفي إسناده ضعف لكنه يقوي بكثرة طرقه). المجموع ٤١/٢، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٣٨/٣ (١٢٣٥)، وانظر: التلخيص الحبير ٢١٩/١، خلاصة البدر المنير ٥٤/١، نصب الراية ١/ ٥٦.

(٣) هو: عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر الحجازي، مجهول، من الثامنة، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. سئل ابن المديني عنه؟ فقال: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر عنه: عقبة هذا غير مشهور بحمل العلم. فقيل: هو عقبة بن أبي عمرو. التقريب ٦٨٤(٤٦٧٧)، التهذيب ٢٤٥/٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة. قال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله. التقريب ٨٦٩(٦١٠٨)، التهذيب ٢٩٤/٩.

(٥) هو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل: بعدها. التقريب ٥٥٢(٣٦٨٣)، التهذيب ٥١/٦.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) في جميع النسخ: (عن). التصحيح من الأم والسنن.

(٨) الأم ١٦/١، ومسنده ١٣، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ٢١٢/١(٦٤٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، موصولا عن جابر بن عبد الله، قال: (قال رسول الله ﷺ: ((إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء)). ١٦٢/١(٤٨٠)، قال الحافظ: (وقال ابن عبد البر: إسناده صالح. وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسا). التلخيص الحبير ٢١٦/١، وانظر: نصب الراية ٥٧/١، قال الألباني: صحيح بما قبله. أي بحديث بسرة. صحيح سنن ابن ماجه، ٧٩/١(٣٨٩-٤٨٠).

أي فهو إذن مرسل به[١]، لكنه قوي[٢] بروايته مرسلا أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير[٣] عن رجال من الأنصار[٤]. وبحديث بسرة الذي سنذكره. وحديث أبي هريرة ﷺ. وفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[٥]. فلذلك احتج به؛ إذ مذهبه الاحتجاج بالمرسل إذا عضده قول صحابي[٦]. والله أعلم.

والثالثة: وهي أبسطها، وبها افتتح كلامه: عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو[٧] بن حزم[٨] أنه سمع عروة بن الزبير يقول: (دخلت على مروان بن الحكم[٩] فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا مس

---

(١) ليس في (ب ، ج): (به).

(٢) في (ب): (يقوى).

(٣) في جميع النسخ: (يحيى بن أبي بكر). والتصويب من معرفة السنن.

(٤) قال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار: (أن رسول الله ﷺ صلّى ثم عاد في مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة، فقال: ((إني كنت مسست ذكري فنسيت)). معرفة السنن والآثار ٣٩٣/١، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١١٣/١.

(٥) انظر: الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج، ٦٤/١-٦٥، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٢٠٧/١-٢٠٨، المستدرك، كتاب الطهارة، ٢٣٣/١.

(٦) قال الإمام الشافعي في الرسالة: (وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل صحيح، إن شاء الله). ٤٦٢-٤٦٣. وانظر: البحر المحيط للزركشي٣٥٣/٦، مذكرة الشنقيطي ١٦٩-١٧٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (بن عمرو).

(٨) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين (١٣٥هـ)، وهو ابن سبعين سنة. التقريب ٤٩٥(٣٢٥٦).

(٩) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ولد بمكة ونشأ بالطائف، مات سنة ٦٥هـ، في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. لا تثبت له صحبة. قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث. التقريب ٩٣١(٦٦١١).

أحدكم ذكره فليتوضأ))[١].

وقد أخرجه أبو داود، ولفظه: ((مَن مسَّ ذكره فليتوضأ))[٢]. قال البيهقي: (وقد رواه يحيى بن بكير[٣]عن مالك، و[٤]قال في الحديث: ((فليتوضأ وضوءه للصلاة))[٥].

والترمذي رواه من طريق آخر عن هشام بن عروة[٦]، و[٧]قال: (أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)). وقال: هذا حديث حسن صحيح)[٨]. هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن مروان عن أبيه عن بسرة. وروى أبو أسامة[٩]وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ . ثم قال: (قال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء في

---

(١) الأم ١٥/١، مسند الشافعي ١٢، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ٦٤/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٢٥/١رقم(١٨١).

(٣) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين (٢٣١هـ)، وله سبع وسبعون. التقريب ١٠٥٩(٧٦٣٠).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٢٠٤/١(٦١٧)، ومعرفة السنن ١/ ٣٨٥.

(٦) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين (١٤٦/١٤٥هـ)، وله سبع وثمانون سنة. التقريب ١٠٢٢(٧٣٥٢).

(٧) ليس في (ب ، ج) والسنن: (و).

(٨) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٢٦/١(٨٢)، سنن النسائي، كتاب الوضوء، باب الوضوء من مس الذكر، ١٠٠/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١٦١/١(٤٧٩)، صحيح ابن خزيمة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، ٢٢/١(٢٥).

(٩) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين. روى عن هشام بن عروة، وعنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى وإسحاق وغيرهم. التقريب ٢٦٧(١٤٩٥)، التهذيب ٢/٣.

هذا الباب[١] حديث بسرة)[٢].

قلت: وقد بين البيهقي سبب اختلاف الرواية عن عروة، فقال: إنه لما أخبره مروان عنها بذلك فأنكر ذلك عروة، فسأل / بسرة فصدقته بما قال. وذكر ذلك بالسند. وفي بعض طرقه قال عروة: (فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته). وفي رواية ابن[٣] عروة: (جعل يماري[٤] مروان في ذلك، فبعث مروان رجلا من حرسه[٥] [فأرسله][٦] إلى بسرة فسألها[٧] عما حدثت[٨] عن[٩] ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثه عنها مروان). ولفظه حين أرسل السفير[١٠]: حدثتني أن النبي ﷺ قال: ((إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلين حتى يتوضأ)). فرجع فقال: قالت[١١]: نعم. قال هشام: فكان أبي بعد ذلك يقول: (من مس فرجه أو رُفغه[١٢] أو أنثييه أعاد الوضوء). قال البيهقي وغيره[١٣].

[١٩/٢أ]

---

(١) في (ب): (البيت).

(٢) سنن الترمذي، ١٢٩/١، وانظر: مختصر سنن أبي داود، ١٣٢/١. والحديث صححه كثير من المحدثين. انظر: التلخيص الحبير ٢١٤/١، خلاصة البدر المنير ٥٤/١، نصب الراية ٥٤/١، إرواء الغليل ١٥٠/١.

(٣) ليس في (ب ، ج): (ابن). هو: هشام بن عروة.

(٤) في الأصل: (بما روى). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في (ج): (خرشه).

(٦) زيادة من (ب ، ج) والسنن: (فأرسله).

(٧) في (ب ، ج): (يسألها).

(٨) في (ب ، ج): (حدث).

(٩) في (ب ، ج) والسنن: (من).

(١٠) في (ب ، ج): (الست).

(١١) في الأصل: (قال). المثبت من (ب ، ج).

(١٢) رُفْغه: بالضم والفتح، وهو أصل الفخذين، وهما فوق العانة من جانبيها. ويقال: لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٤٤/٢، الفائق للزمخشري ٧٢/٢، المجموع ٤٥/٢.

(١٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٢٠٤/١-٢٠٦، معرفة السنن ٣٨٥/١-٣٨٨، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر

قال الشافعي: (والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عَجرد[١] و[٢]أم خداش[٣] وعدة من النساء، لسن بمعروفات في الغاية[٤]، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ. وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا أن[٥] بعضهم صار إليه عن[٦] روايتها، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع[٧] وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. وهذه طريق أهل الفقه والعلم)[٨].

قال: (وقد روينا[٩] قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ)[١]. وأشار به إلى

والحكم في ذلك، ١٤٦/١-١٤٨. قال الإمام النووي: (واحتج لعروة بما روي: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ" وهذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث). المجموع ٤٥/٢، انظر: السنن الكبرى، ٢١٦/١.

(١) هي: عائشة بنت عَجرَد، عن ابن عباس، لا تكاد تعرف. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. قال الذهبي: (روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن أبي راشد عنها. ويقال: لها صحبة، ولم يثبت ذلك، بلى أرسلت فأوهمت أنها صحابية). ترجمتها في: ميزان الاعتدال ٣٦٤/٢، تعجيل المنفعة ٦٥٧/٢(١٦٤٨)، لسان الميزان ٦٦٠/٣(٤٤٢٠)، سنن الدارقطني ١١٥/١، المغني في الضعفاء ٣٢٥/١(٣٠٢٧).

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) هي: أم خداش، تروي عن علي، ثنا محمد بن يحيى بن بسام بالبصرة. قال: ثنا بشر بن خالد العسكري، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا يصطبخ بخل خمر. ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٤٨٥/٨، الثقات لابن حبان ٥٩٣/٥، السنن الكبرى ٣٨/٦.

(٤) في (ب ، ج): (العامة).

(٥) ليس في (ب ، ج): (أن).

(٦) في (ب): (من).

(٧) في (ب ، ج): (رفع).

(٨) معرفة السنن ٣٩٥/١-٣٩٦، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١٣٢/١.

(٩) في الأصل: (رويناه). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

قوله في القديم: ([و][٢]روى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد[٣]بن خالد الجهني[٤]عن رسول الله ﷺ معناه[٥]. قال البيهقي: يعني[٦]معنى حديث[٧]مالك)[٨].

وذكر البيهقي هذه الرواية بسنده من غير طريق الشافعي، وقال: (إسنادها صحيح، لم يشك[٩]فيه[١٠]رواته، وذكر الحديث عنهما جميعا)[١١].

قال الشيخ في مختصر السنن: (وقد وقع[١٢]لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، [ورواية عبد الله بن عمرو][١٣]وجابر بن عبد الله وزيد[١٤]بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهم)[١٥].

---

(١) معرفة السنن ٣٩٥/١.

(٢) زيادة من (ب ، ج) والمعرفة: (و).

(٣) في جميع النسخ: (يزيد). والتصويب من المعرفة والترمذي والاستذكار وغيرها.

(٤) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. التقريب ٣٥٣(٢١٤٥)، الإصابة ٥٤٧/١.

(٥) ولفظه: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

(٦) في (ب ، ج): (ويعني).

(٧) في الأصل: (هذا الحديث). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٨) معرفة السنن ٣٩٠/١.

(٩) في (ب ، ج): (أشك).

(١٠) في (ب ، ج): (في). وهو الصواب.

(١١) معرفة السنن ٣٩٠/١.

(١٢) في (ب ، ج): (رفع).

(١٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٤) في جميع النسخ: (يزيد). التصويب من المختصر.

(١٥) مختصر سنن أبي داود ١٣٢/١، وانظر: سنن الترمذي ١٢٨/١. انظر أحاديث الباب عن المذكورين وغيرهم في التلخيص ٢١٦/١-٢١٨، ونصب الراية ٥٤/١-٦٠.

قال ابن الصلاح: (وحديث بسرة أخرجه أصحاب كتب السنن ولم يخرّج في الصحيحين)[١].

قلت: لكن البيهقي قال: (لكنهما وإن لم يخرِّجاه لاختلاف[٢]وقع في سماع عروة من[٣]بسرة أو [هو عمن كان غير بسرة][٤]فقد احتجا بسائر رواة حديثها، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج[٥]، وحديث[٦]القراءة في المغرب[٧]،وحديث الجهاد[٨]، وحديث الشِّعر[٩]، وغير ذلك. فهو صحيح على شرط البخاري [بكل حال. وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري][١٠]ومسلم / جميعاً. وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها)[١١]. والله أعلم.

---

(١) مشكل الوسيط ١ل٤٤ب.

(٢) في الأصل: (خلاف). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٣) في الأصل: (بن). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): (هو عن مروان). وفي (ج) والمعرفة: (هو عن مروان عن بسرة).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج... ص٣١١ رقم(١٥٦٣).

(٦) ليس في (ب ، ج): (حديث).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ص١٥٢ رقم (٧٦٤).

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... ص٦٣٧ رقم(٣١٣١،٣١٣٢).

(٩) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يكره منه، ص١٣٠٣ رقم(٦١٤٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١١) معرفة السنن ١/٤١٣-٤١٤. انظر: التلخيص الحبير ١/٢١٤، ونصب الراية ١/٥٥.

و"بسرة" هذه، بضم الباء[١] وإسكان السين المهملة، هي[٢] بنت صفوان بن نوفل، عمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك بن مروان، أم أمه فيما حكاه مالك، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ[٣].

فإن قلت: قد روى أبو داود وغيره[٤] عن قيس بن طلق[٥] عن أبيه[٦] قال: (قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في[٧] مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: ((هل هو إلا مُضْغة منه -أو- بَضعة منه))[٨]. وفي رواية لأبي داود: (في الصلاة)[٩]. يعني مس الرجل

---

(١) في الأصل و(ج): (الميم).

(٢) ليس في (ب ، ج): (هي).

(٣) لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ترجمتها في: التقريب ١٣٤٦(٨٦٤٢)، السنن الكبرى ٢٠٦/١، الإصابة ٢٤٥/٤، الاستيعاب ٢٤٢/٤مع الإصابة.

(٤) في الأصل: (وعروة). المثبت من (ب ، ج).

(٥) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، من الثالثة، وهم من عدَّه من الصحابة، روى عن أبيه. قال الدارمي: سألت يحيى بن معين، قال: شيوخ يمامية ثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ترجمته في: التقريب ٨٠٥(٥٦١٥)، تهذيب الكمال ٥٦/٢٤، الثقات ٣١٣/٥، الثقات للعجلي ٣٩٣.

(٦) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي، السُحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي، وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه. وعنه ابنه قيس. روى له الأربعة. ترجمته في: التقريب ٤٦٦(٣٠٥٩)، التهذيب ٣٣/٥، تهذيب الكمال ٤٥٥/١٣، الإصابة ٢٢٤/٢.

(٧) في الأصل: (من). المثبت من (ب ، ج) والسنن.

(٨) ومعنى "مضغة": القطعة من الشيء، وهي بتقدير اللقمة الممضوغة.
و"بضعة": بفتح الباء وإسكان الضاد، القطعة من اللحم. وقد تكسر الباء. أهـ. معالم السنن ١٢٧/١مع السنن.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١٢٧/١(١٨٢)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ١٣١/١(٨٥)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك(مس الذكر)، ١٠١/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، ١٦٣/١(٤٨٣).

ذكره في الصلاة.

قلنا: قال الشافعي في القديم، كما قال البيهقي وغيره: (قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته[١])[٢]. وقال يحيى بن معين: (لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه)[٣]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[٤]: (سألت أبي وأبا زرعة هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه)[٥].

فإن قلت: على تقدير ثبوته، فما جوابكم عنه؟ قلنا: قال ابن سريج[٦]: نحمله على أنه قال[٧]قبل[٨]خبرنا، أن[٩]الأصل عدم وجوب الوضوء

قال الإمام النووي: (إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه). المجموع ٤٨/٢. وقال الحافظ: (وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. وضعفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. وادعي فيه النسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم)أهـ التلخيص ٢١٩/١. انظر: الاعتبار ٣٨، ونصب الراية ٦٠/١-٦٣. وممن صححه أيضاً: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٣٢/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧/١(١٦٧-١٨٢).

(١) في (ب ، ج): (برمننه).

(٢) معرفة السنن ٤٠٨/١.

(٣) معرفة السنن ٤١٢/١، سنن الدارقطني ١٥٠/١، التهذيب ٣٩٩/٨.

(٤) هو: الإمام الحافظ الناقد، أبو محمد، عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، وكتابه في الجرح والتعديل يقضى له بالرتبة المنيفة في الحفظ، وكان زاهداً حتى يروى أن أباه كان يتعجب من تعبد عبد الرحمن، مات في المحرم سنة ٣٢٧هـ. تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣.

(٥) معرفة السنن ٤١٢/١، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١٣٤/١، التهذيب ٣٩٩/٨.

(٦) في (ب): (شريح).

(٧) في (ب ، ج): (كان).

(٨) ليس في (ج): (قبل).

(٩) في (ب ، ج): (لأن).

بمسه، وإن[١] حملناه على أنه [قد][٢] ورد بعد خبرنا للزم حصول النسخ مرتين، بخلاف ما إذا حملناه على أنه ورد قبل خبرنا؛ فإنه لا يكون النسخ إلا مرة. وإذا دار الأمر بين نسخ مرتين أو مرة تعين جعله مرة[٣]. والله أعلم.

فإن قلت: لِمَ لا تحمل ما روته بسرة وغيرها على الاستحباب؟ وكذا ما روي عن [جابر و][٤] عروة وابن عمر[٥] وغيرهما؟

قلنا: ظاهر الأمر الوجوب[٦]. ويتأيد بأنه جاء في رواية أخرجها أحمد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء))[٧].

---

(١) في (ب ، ج): (ولو).

(٢) زيادة من (ب ، ج): (قد).

(٣) وممن صرح بالنسخ: ابن حبان وابن حزم والخطابي وغيرهم، قال ابن حبان: (قال أبو حاتم: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنين الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد روى أبو هريرة ﷺ إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين)أهـ الإحسان ٤٠٥/٣، وانظر: المحلى ٢٣٩/١، معالم السنن ١٢٧/١مع السنن، الاعتبار ٣٨، المجموع ٤٨/٢، التلخيص ٢١٩/١، نصب الراية ٦٥/١.

(٤) زيادة من (ب ، ج): (جابر و).

(٥) ليس في (ب ، ج): (وابن عمر).

(٦) **مسألة الأمر**: الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن، والحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة. انظر: روضة الناظر ١٠٠، إحكام الأحكام للآمدي ١٥٩/٢، مذكرة الشنقيطي ٢٢٩.

(٧) المسند ٣٣٣/٢، تقدم في ص ٤٢٨.

وأيضاً فقد قال الشافعي: (أخبرنا مسلم[١] و[٢]سعيد بن سالم[٣]عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يؤم الناس - أحسبه قال: قد صلى ركعة أو أكثر- إذ زلت[٤]يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، فخرج[٥]فتوضأ، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة)[٦].

ووجه الدلالة منه[٧]: أنه قطع الصلاة وخرج لأجل الوضوء، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك؛ لأنها تتعين بالشروع على الصحة[٨].

وقول المصنف: (وفي معناه من مسَّ ذكر غيره). قد عرفت لفظ الشافعي فيه. وإنما قال المصنف ذلك؛ لأن الروايات المشهورة إنما هي في ذكر نفسه، ومأخذ النقض فيه هتك الحرمة، وذلك بمس ذكر غيره[٩]من طريق الأولى. ولأن الوضوء إذا وجب بمس الشخص ذكر نفسه مع أن يده تقع عليه كثيراً، ولا يحرم عليه به[١٠]، فلأن يجب بمس ذكر غيره مع ندرته

---

(١) هو: مسلم بن خالد بن فروة، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين (١٧٩هـ)، أو بعدها. التقريب ٩٣٨(٦٦٦٩)، التهذيب ١٢٨/١٠.

(٢) في (ب ، ج): (بن). وهو خطأ.

(٣) هو: سعيد بن سالم القدَّاح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة. التقريب ٣٧٩(٢٣٢٨)، التهذيب ٣٥/٤.

(٤) في (ب): (نزلت).

(٥) في (ب ، ج) والمعرفة والسنن: (ثم خرج).

(٦) معرفة السنن ٣٩٢/١-٣٩٣، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٢٠٨/١، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١١٤/١.

(٧) في (ب): (فيه).

(٨) في (ب ، ج): (الصحيح). وهو أولى.

(٩) في (ب ، ج): (ذكره). بدون (غير).

(١٠) في (ب ، ج): (مسه).

وتحريمه من باب أولى. بل[١]قد جاء في رواية لأحمد[٢]والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يتوضأ من مس الذكر))[٣]. / ورواية الدارقطني: ((من مس الذكر الوضوء))[٤]. وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره. [٢٠/٢أ]

وقوله: (وكذلك المرأة إذا لمست[٥]فرجها). هو معطوف على ما إذا[٦]أثبت الحكم فيه قياساً. فيكون الحكم عنده فيه أيضاً ثابتاً بالقياس.

وقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)). و[٧]رواه أحمد[٨].

لكن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال من أوجه:

أحدها: احتمال أن يكون جده المشار إليه، محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيكون مرسلا.

والثاني: أنه اختلف في سماع شعيب من[٩]عبد الله بن عمرو، كما ذكره البيهقي في هذا الموضع، لكنه قال: (إنا[١٠]ذكرنا في مسألة الجماع في

---

(١) ليس في (ب ، ج): (بل).

(٢) في (ب ، ج): (أحمد).

(٣) المسند ٤٠٦،٤٠٧/٦. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٠١/١.

(٤) سنن الدارقطني ١٤٨/١.

(٥) في (ب ، ج) والوسيط: (مست).

(٦) ليس في (ب ، ج): (إذا).

(٧) ليس في (ب ، ج): (و).

(٨) المسند ٢٢٣/٢، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ٢١٠/١(٦٣٧)، معرفة السنن ٤٠٣/١، قال الحافظ: (قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح). التلخيص٢١٧/١، وانظر: نصب الراية ٥٨/١.

(٩) في (ب): (بن).

(١٠) في (ب ، ج): (إنما).

الإحرام ما دل على[١]سماع شعيب من[٢]عبد الله بن عمرو). وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال[٣]: (أراه سمع منه). فلذلك قال البيهقي تلوه: (فصح سماع عمرو من أبيه شعيب، فوقع[٤]سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو)[٥].

والثالث: من كلامه في عمرو نفسه[٦]، نعم، قد ذكر البيهقي أنه روى عن عبد الرحمن بن نمر[٧]عن الزهري في حديث عروة عن مروان، أنه سأل بسرة بنت صفوان عن ذلك، فذكرت أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، والمرأة من مس فرجها)[٨].

وروى من طريق آخر عن عبد الرحمن بن نمر[٩]قال: (سألت الزهري: أعلى المرأة وضوء إذا مست فرجها؟ كما على الرجل الوضوء من[١٠]مس فرجه؟ فحدثني عن عروة بن الزبير، فذكره). قال: (وقد روينا من حديث

---

(١) في (ب ، ج): (عليه).

(٢) في (ب): (بن).

(٣) ليس في (ب ، ج): (قال).

(٤) في (ب ، ج) والمعرفة: (وصح).

(٥) انظر: معرفة السنن ٤٠٥/١-٤٠٦، المجموع ١٠٧/١، التهذيب ٣٥٦/٤، والتقريب ٤٣٨(٢٨٢٢).

(٦) في (ب ، ج): (من كلام عمرو بنفسه).

(٧) في (ب ، ج): (تميم). خطأ. هو: عبد الرحمن بن نَمِر، اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة، من الثامنة، روى عن الزهري ومكحول الشامي، وعنه الوليد بن مسلم. التقريب ٦٠٢(٤٠٥٧)، التهذيب ٢٨٧/٦.

(٨) معرفة السنن ٣٩٦/١-٣٩٧، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ٢٠٩/١، لفظه: (والمرأة مثل ذلك). قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه: "والمرأة مثل ذلك" لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا).

(٩) في (ب ، ج): (نمير).

(١٠) في (ب ، ج): (في).

أبي موسى الأنصاري[١] عن الوليد[٢] و[٣] قال: فقال الزهري[٤]: أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عروة، وقال في متنه: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ)). قال: ((والمرأة كذلك)). قال البيهقي: وهذا أصح)[٥]. يعني فإنه متصل بخلاف ما قبله.

[وفرج المرأة المشار إليه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه. قال الإمام: (ومن يثبت بخلاف في نقض الوضوء بمسه فقد أبعد)[٦]][٧].

وقوله: (ولو مس حلقة دبره...) إلى آخره. [حلقة][٨] الدبر: ملتقى المنفذ[٩]. وقد ناقش ابنُ داود المزنيَّ فيما حكاه عن الشافعي من قوله: (سواء كان الفرج قبلا أو دبراً أو مس الحلقة نفسها[١٠] من الدبر)[١١]. فقال:

---

(١) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، الأنصاري، أو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين (٢٤٤هـ). التقريب ١٣٢(٣٩٠).

(٢) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين (١٩٤ أو ١٩٥هـ). التقريب ١٠٤١(٧٥٠٦).

(٣) ليس في (ب ، ج) والمعرفة: (و).

(٤) في (ب ، ج): (الزبيري).

(٥) معرفة السنن ٣٩٧/١. السنن الكبرى ٢٠٩/١(٦٣٦)، قال: (ظاهر هذا يدل على أن قوله: "قال: والمرأة مثل ذلك" من قول الزهري. ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري، دون هذه الزيادة، وروى ذلك في حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه، وليس بمحفوظ). السنن الكبرى ٢١٠/١.

(٦) نهاية المطلب ١ل٥٥أ.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٨) زيادة من (ب ، ج): (حلقة).

(٩) انظر: المجموع ٤٢/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (بنفسها).

(١١) مختصر المزني ١٥/١مع الأم.

هذا فيه خلل؛ لأنه عطف الشيء على نفسه بكلمة "أو"[١]، لأن فيه إيهاماً أن [غير موضع الحلقة موجب للوضوء أيضاً، حيث قال: أو دبر، ثم قال: أو مس][٢]الحلقة نفسها. أي ولا خلاف في عدم النقض من[٣]ذلك.

وعلى الجملة، فيما حكاه المصنف عن الجديد قد عرفته في لفظ المختصر، لكن ليس [في][٤]صدره بشيء ما يشعر بأنه أثبت ذلك قياساً.

نعم، سياق كلامه في الأم حيث ذكره يرشد إليه؛ لأنه ذكر ما أسلفناه من الأخبار عن بسرة وأبي هريرة وثوبان في مس الذكر، وتلاه بما ذكره من / الأحكام، فاقتضى ثبوت بعضها قياساً وهو الحق؛ فإن المزني قال في المختصر بعد ذلك: (إن الشافعي احتج في مس الذكر بحديث بسرة، وقاس الدبر بالفرج مع ما رواه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا مست المرأة فرجها توضأت)[٥]. وصح[٦]أن النبي ﷺ لما قال: ((من أعتق شِركاً له في عبد قوِّم عليه))[٧]. فكانت الأمة في معنى العبد، وكذلك الدبر في معنى الذكر)[٨].

---

(١) لأن "أو" تأتي للتخيير والإباحة، وتأتي للإبهام على السامع، نحو: { وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين } الآية. [سورة سباء ٢٤]. انظر: شرح ابن عقيل ٢٣٢/٣، ضياء السالك ٢٠٠/٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (في).

(٤) زيادة من (ب ، ج): (في).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ٢١١/١(٦٤٠)، وفي المعرفة ٣٩٤/١، والدارقطني في السنن ١٤٧/١، بلفظ: (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن)). قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء ؟ قال: ((إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة)). قال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قال النووي: (وأما حديث عائشة فضعيف، وفي حديث بسرة كفاية عنه؛ فإنه روي: "مس ذكره" وروي: "من مس فرجه"). المجموع ٣٩/٢.

(٦) في (ب ، ج) والمختصر: (واحتج). وهو أولى.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٤٠٩.

(٨) مختصر المزني مع الأم ١٩/١.

فإن قلت: ما جاء من لفظ الفرج[١]في حديث أبي موسى الأنصاري من[٢]حديث بسرة -رضي الله عنها- يشمل القبل والدبر[٣]، ولهذا قال في التنبيه: (والرابع -أي من النواقض-: مس فرج الآدمي بباطن الكف)[٤].

وكذا ما رواه ابن ماجه عن أم حبيبة[٥]رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ))[٦]. وأخرجه الأثرم[٧]و[٨]أحمد بن حنبل وصححه هو، وأبو زرعة يوافقه[٩]. وما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب على ذلك ينطبق.

والفرج في اللغة: هو[١٠]الخلل بين شيئين[١١].

قلت: ولعل ذلك لم يبلغ الشافعي أو بلغه من طريق لا يثبت، أو ثبت لكن

---

(١) في (ج): (المخرج).

(٢) في (ب ، ج): (في).

(٣) في (ب): (الدبر والقبل).

(٤) التنبيه ص ١٧.

(٥) هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين أم حبيبة، مشهور بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين. التقريب ١٣٥٤(٨٦٨٧)، الإصابة ٢٩٤/٤.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١٦٢/١(٤٨١).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الأثرم، البغدادي، الإسكافي، الفقيه الحافظ، روى عن الإمام أحمد بن حنبل وتفقه عليه، وسأله عن المسائل والعلل وعن أبي نعيم وغيرهم، مات سنة ٢٧٣هـ. ترجمته في: التقريب ٩٨(١٠٤)، التهذيب ٧٨/١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢٤٠/١.

(٨) في (ب ، ج): (الإمام أحمد). بدون: (الأثرم و).

(٩) انظر: منتقى الأخبار ٣٢٩/١، والمغني لابن قدامة ٢٤١/١. قال الحافظ: (فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة)أهـ التلخيص ٢١٧/١، انظر: سنن الترمذي ١٣٠/١، وصحيح سنن ابن ماجه ٧٩/١(٣٩٠-٤٨١).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (هو).

(١١) انظر: المصباح المنير ٢٤١ (ف ر ج)، المجموع ٤٠/٢.

الفرج في حديث بسرة يحمل على الذكر في بقية رواياتها، وهو في حديث غيرها. يجوز أن يحمل على القبل ما كان والدبر. ويجوز أن يحمل على القبل، فيكون في الدبر قياساً. ومظنته[١] كما قال في المهذب: ولم يستدل بغيره أنه أحد السبيلين فأشبه القبل[٢].

فإن قلت: قد تقدم عن الإمام: (أن الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث، ولا في نفيها، فحلّت الظواهر منها محل النصوص)[٣]. وهذا يمنع من انتقاض الوضوء بمس الدبر إذا لم يكن لفظ الفرج في الخبر يشمله.

قلت: قد عرفت أن الشافعي قاس الوضوء بخروج الغائط على نقضه بخروج الريح. وهذا يرد على الإمام قوله، إلا أن يقال هذا من باب إلحاق الشيء بالشيء، من باب أن لا فارق بينهما، ولا نقول هو قياس؛ لأنه لا يتوقف على إبراز[٤]علة جامعة، والقياس ما كان فيه علة جامعة. فإذ ذاك لا يرد ما سلف عن الشافعي على الإمام.

وعلى الجملة، فالأصح أنه قياس. وما[٥]ذكره الإمام إن صح، فلعله[٦]قوله في القديم، ولأجله قال فيه: إنه لا ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر[٧]. والحاكي ذلك[٨]عن القديم فيما قال الشيخ في المهذب : ابن القاص[٩]. ولفظه في التلخيص[١]: (ومن مس من أعضائه شيئاً، فلا

---

(١) في (ب ، ج): (ويظهر).

(٢) المهذب ٩٩/١، وفيه: (والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل).

(٣) نهاية المطلب ١ل٥٣ب.

(٤) في (ب ، ج): (إثبات).

(٥) ليس في (ب): (وما).

(٦) في (ب ، ج): (فلعل).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٥أ.

(٨) في (ب): (لذلك).

(٩) انظر: المهذب ٩٩/١.

وضوء إلا في ثلاثة: قبل أو دبر أو ذكر. فوجب[٢]في القديم من مس الدبر، فجعله اثنين)[٣].

واختلف الأصحاب فيه[٤]، فبعضهم: نفاه، فقال: إنه لا يوجد في القديم عدم النقض. [ومنهم: من أثبته، فجعل في المسألة قولين: أحدهما: -وهو القديم-: عدم النقض.][٥]قال في المهذب: (وهو غير مشهور. ووجهه أنه لا يلتذ[٦]بمسه)[٧].

[قلت: وهذا منه إشارة إلى أن المعني من مس الذكر الالتذاذ / بمسه،][٨] [٢١/٢أ]
أو كونه مظنته[٩]، كما لوحظ ذلك من[١٠]مس المرأة غير المحرم.

ومن ذلك يخرَّج خلاف في: أن النقض لأجل هتك الحرمة، كما سلف. أو لأجل الالتذاذ. وعليه ينبني خلاف ذكره الأصحاب في مسائل.

مما ذكره الشافعي هنا يعرف أن مقابل النص فيها مأخوذ من القديم، فمن ذلك: مس الذكر المبان، وسيأتي فيه وجهان في الكتاب. إن عللنا بالهتك انتقض بمسه، وهو ما صار الجمهور إلى ترجيحه. وإن عللنا بكونه

---

(١) في (ب ، ج): (المختصر).

(٢) في (ب ، ج) والتلخيص: (ولم يوجب).

(٣) التلخيص ٩٥. وفيه : (ولم يوجب في كتاب القديم من مس الدبر وضوءا، فجعله اثنين).

(٤) ليس في (ب ، ج): (فيه).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٦) في (ب): (لا تلذذ). في (ج): (لا يكرر).

(٧) المهذب ٩٩/١. قال الإمام النووي: (وحكى ابن القاص في كتابه "المفتاح" قولاً قديماً: أنه لا ينتقض، ولم يحكه هو في التلخيص. وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه. وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: لم نجد هذا القول في القديم، فإن ثبت فهو ضعيف)أهـ. المجموع ٤٢/٢، وانظر: الشامل ١ل٣٩أ.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) في (ب ، ج): (مظنة).

(١٠) في (ب ، ج): (في).

مظنة الالتذاذ كما في المرأة لم ينتقض، وهو ما اختاره الشيخ أبو محمد في الفروق وابن الصباغ[١].

ومنها: أنه لو مس ذكراً[٢]أشل أو ذكرا صحيحا بيد شلاء، وفيه وجهان: إن[٣]عللنا بالهتك انتقض، وإن عللنا بمظنة اللذة فلا ينتقض. ولا جرم كان المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الانتقاض. ومقابله وجه شاذ، علله الماوردي[٤]بعدم اللذة[٥].

ومنها: مس ذكر الميت[٦]، فإن عللنا بالهتك انتقض الوضوء، كما عرفته من النص في المختصر وغيره، وهو المشهور في المذهب. وإن عللنا باللذة فلا. قال القاضي الحسين: وهو مخرّج عند بعض الأصحاب من نصه على أن لمس الميتة لا ينقض الوضوء. وبعضهم قطع بالأول ولم يخرّج، وفرق بما[٧]سلف[٨].

ومنها: لمس فرج الصغير الذي لا يشتهى أو الصغيرة. والمنصوص في المختصر قد عرفته[٩]. ومن نظر إلى اللذة لم ينقض الوضوء بمسه، كما حكاه الرافعي[١٠]. وقد عدا بعضهم هذا المعنى، فقال: [لا ينتقض الوضوء بمس الذكر ناسياً. وبعضهم قال: إنه][١١] لا ينتقض[١]الوضوء بمس ذكر

---

(١) انظر: الفروق ل١٧أ، الشامل ١ل٣٨ب، المجموع ٤٢/٢، العزيز ١٦٦/١،١٦٢.
(٢) في الأصل: (ذكر). المثبت من (ب ، ج).
(٣) في (ب ، ج): (فإن).
(٤) في (ب ، ج): (الأودني).
(٥) انظر: الحاوي ١٩٥/١، المجموع ٤١/٢، العزيز ١٦٢/١، حلية العلماء ١٩١/١.
(٦) في (ب ، ج): (الميتة).
(٧) في (ب): (فيما).
(٨) انظر: التعليقة ٣٤١/١، الحاوي ١٩٥/١، المجموع ٤١/٢.
(٩) انظر: مختصر المزني ١٥/١مع الأم.
(١٠) انظر: العزيز ١٦٦/١.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

غيره إلا بشهوة. وهو نظير وجه منقول في لمس المرأة غير المحرم[٢].

وهذا تحقيق المحرم[٣] بين اللمس للمرأة ومس الفرج، ولكنه لا خلاف - كما قال القاضي الحسين وغيره-: أنه لا ينتقض وضوء الممسوس ذكره. وإن كان في نقض وضوء الملموس قولان، بل أحد القولين ثم مقيس على ما نحن فيه[٤]. والفوراني حكى ذلك طريقة قاطعة[٥] مع أخرى. والخلاف في الملموس في الممسوس[٦] ذكره أيضاً[٧]. وأشار الإمام إلى ذلك بقوله: (ومن أشار إلى خلاف في هذا فغالط[٨])[٩]. والله أعلم.

وقوله: (وقال في فرج البهيمة في الجديد: لا ينتقض بمسه. وفي القديم: يلحقه). ما نقله عن الجديد مذكور في المختصر وغيره[١٠]. ولفظ الأم تلو ما سلف: (وإن[١١] مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قِبَل أن

---

(١) في (ب ، ج): (ينقض).

(٢) انظر: الحاوي ١٩٤/١، المجموع ٤١،٤٤/٢، روضة الطالبين ٧٥/١. قال النووي: (وحكى الرافعي وجها آخر: أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير. وحكى غيره وجها شاذا: أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة. والصحيح المشهور: الانتقاض بكل ذلك). المجموع ٤١/٢. وقال: (اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً. نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى. وحكى الحناطي والرافعي وجهاً: أنه لا ينتقض بمس الناسي، وهذا شاذ ضعيف)أهـ. المجموع ٤٤/٢. انظر: العزيز ١٦٦/١.

(٣) في (ب ، ج): (للجمع).

(٤) انظر: التعليقة ٣٤١/١، العزيز ١٦٦/١، المجموع ٤١/٢.

(٥) ليس في (ب ، ج): (قاطعة).

(٦) في (ب ، ج): (الممسوح).

(٧) انظر: الإبانة ١ل١٣ب. قال: (طهارة الممسوس: من أصحابنا من قال كطهارة الملموس. ومنهم من قال قولاً واحداً: طهارة الممسوس لا ينقض. والفرق: أن في اللمس علق نقض الطهر بالملامسة، ويحصل ذلك من اثنين، هاهنا علق بالمس فيحصل من واحد) أهـ.

(٨) في (ب ، ج): (فغلط).

(٩) نهاية المطلب ١ل٥٦ب.

(١٠) انظر: مختصر المزني مع الأم ١٠/١. قال: (ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبّد عليها).

(١١) في (ب ، ج): (فإن).

الآدميين لهم حرمة، وعليهم تعبّد، وليس للبهائم، ولا فيها مثلها)[١].

وأراد بذلك أن الآدميين لفروجهم حرمة، لأجلها حرم النظر إليها، وعليهم تعبد في ستر فروجهم، وهاهنا[٢]مفقود في البهائم. والكتاب والسنة[٣]لم يتعرضا لذلك. ولا هو من[٤]معنى ما تعرضا له لما ذكره من المعنى ولم[٥]يجب.

وما نقله عن / القديم حكاية[٦]عنه أيضاً. و[٧]القاضي الحسين في تعليقه[٨]، والشيخ في المهذب وغيره رووه[٩]من رواية ابن عبد الحكم[١٠]عن الشافعي[١١]. [٢١/٢ب]

وحكاه الفوراني والإمام وابن داود وطائفة من رواية يونس بن عبد الأعلى[١٢]عن الشافعي[١]. [لأنه متعلق بالإيلاج فيه الغسل][٢]، فتعلق

---

(١) الأم ١٦/١.

(٢) في (ب): (وكلاهما). في (ج): (وكلا منهما).

(٣) في (ب ، ج): (والتنبيه).

(٤) في (ب ، ج): (في). وهو الأولى.

(٥) في (ب ، ج): (فلم).

(٦) في (ب ، ج): (حكاه). وهو الأولى.

(٧) ليس في (ب ، ج): (و).

(٨) انظر: التعليقة ٣٤٢/١، وفتح العزيز ١٦٤/١.

(٩) في (ب ، ج): (حكوه).

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن بن ليث، الإمام أبو عبد الله المصري، تفقه بأبيه وبالشافعي، وقيل: إن الشافعي كان معجبا به لفرط ذكائه وحرصه على الفقه، لكنه رجع بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه. قال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. ولد سنة ١٨٢هـ، ومات في ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٩، طبقات السبكي ٦٧/٢(١٣).

(١١) انظر: المهذب ١٠٠/١، الحاوي ١٩٨/١، المجموع ٤٣/٢.

(١٢) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصَّدَفي، المصري، صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر، تفقه على الشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر. قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى. سمع الحديث من ابن عيينة وابن وهب والوليد والشافعي وغيرهم. روى عنه: مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة

بمسه نقض الوضوء.

وحكاه الدارمي عن روايتهما عنه. واختلف الأصحاب فيه: فمنهم من لم يثبته، وقال: مذهبه أنه لا ينتقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن الليث[٣]. وحكى رد ذلك وعدم إثباته عن الأصحاب: البندنيجي والمحاملي. وذهب الأكثرون إلى إثباته، وجعلوا في المسألة قولين[٤]، كما يفهمه إيراد الكتاب والفوراني[٥] والإمام.

و[٦]على هذا الطريقة لا فرق في فرجها بين القبل والدبر، فيما[٧] يقتضيه إطلاق الجمهور.

وقال الرافعي: (القول بالنقض إنما هو بالقبل، أما دبر البهيمة فلا ينتقض قطعاً؛ لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله، فدبر البهيمة أولى)[٨].

قال النواوي: (وهذا الذي قاله غريب. وكأنه بناه على [أن][٩]القول

وخلق. ولد في ذي الحجة سنة ١٧٠هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٦٤هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ٥٢٧/٢، تهذيب الأسماء ١٦٨/٢، التهذيب ٤٤٠/١١، طبقات السبكي ١٧٠/٢(٤٥).

(١) انظر: الإبانة ١ل١٣ب، نهاية المطلب ١ل٥٥أ، المجموع ٤٣/٢.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (لا يتعلق بالإيلاج في القبل).

(٣) انظر: الحاوي ١٩٨/١، والمجموع ٤٣/٢.

والليث هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي مولاهم، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، من تابعي التابعين، سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافعا وغيرهم. قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ، وله إحدى وثمانون سنة.رحمه الله تعالى. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، تهذيب الأسماء ٧٣/٢، التقريب ٨١٧(٥٧٢٠).

(٤) انظر: المجموع ٤٣/٢.

(٥) في (ب ، ج): (تبعاً للفوراني).

(٦) في (ب ، ج): (ثم).

(٧) ليس في (ب ، ج): (فيما). وفيهما: (و).

(٨) العزيز ١٦٤/١.

(٩) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (أن).

الضعيف في النقض قول قديم، كما ذكره الغزالي، وليس هو بقديم، ولم يحكه الأصحاب عن القديم، وإنما حكوه عمن ذكرناهما، وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق)[١].

قلت: لكنك قد عرفت أن القاضي حكاه عن القديم لا غير. ورواية المذكورين له لا تمنع أن يكون قديماً، بأن يكون الشافعي[٢]-رحمه الله تعالى- ذكر فيها[٣]أنه قاله في العراق. وكثير ما يورد في الأم أقوالاً وهي قديمة، مع أن الأم من الكتب الجديدة، لكن الربيع راويها -وهو[٤]المرادي- لعله صحب الشافعي بالعراق ومصر، وكلام النواوي فيه احتراز عنه. والله أعلم.

قال القاضي الحسين والإمام وغيرهما من أهل طريقة العراق: وإذا قلنا بالجديد، فأدخل يده في فرجها، ففي الانتقاض وجهان: أصحهما عدم الانتقاض[٥].

قلت: ومن نسب القول بالنقض بمس ظاهر الفرج إلى القديم، لعله يقول ما رواه ابن عبد الحكم ويونس: إنما هو فيما[٦]إذا أدخل يده في باطن الفرج. ومع ذلك يصح ما ذكره الرافعي فليتأمل.

قال الإمام تبعاً للقاضي: (ومأخذ الخلاف في هذه المسألة: أن[٧]الغسل يجب على المولج فيه فباطن الفرج، لو لاقاه ذكر تعلق به الغسل، فإذا لاقاه كفٌّ[٨]أمكن أن يردد فيه)[١].

---

(١) المجموع ٤٣/٢.

(٢) في (ب ، ج): (للشافعي).

(٣) في (ب ، ج): (لنا).

(٤) في (ب ، ج): (رواها هو).

(٥) انظر: التعليقة ٣٤٣/١، نهاية المطلب ١ل٥٦أ، الإبانة ١ل١٣ب، بحر المذهب ١ل٧٩ب، المجموع ٤٣/٢، روضة الطالبين ٧٥/١.

(٦) ليس في (ب): (فيما).

(٧) في (ب): (من أن).

(٨) في (ب ، ج): (كيف).

قلت: وهذا[٢] يقوي الرد على الرافعي[٣]: بأن الغسل كما يجب بإيلاج الذكر في قبل البهيمة يجب بإيلاجه في دبرها، كما ستعرفه من نصه في الأم. والله أعلم.

وقوله: (وأما الصغير والميت فينتقض[٤] الوضوء بمس ذكرهما؛ لوجود اسم الذكر).

فيه إشارة إلى أن القول القديم الناظر إلى الشهوة لا يطرق ذلك. وقد عرفت أن بعضهم صار إليه في الصغير وفي الميت أيضاً، كما ذكرته / عند الكلام في حلقة الدبر. نعم، ما ذكره المصنف هو المنصوص[٥]. [٢٢/٢أ]

وقوله: (قال[٦] الشيخ أبو محمد . . .) إلى آخره. اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال بعد حكايته عن الأصحاب الاتفاق على نقض الوضوء [بمس ذكر الصغير: (فإن شيخي يقول: لما قطع الأئمة بانتقاض الوضوء][٧] بمس فرج الصغير وإن كان ابن يومه. فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجة، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي ﷺ من تقبيل زُبيبة الحسن والحسين على جريان ذلك وراء ثوب)[٨].

قلت: ووجه دلالة ذلك تلو[٩] ما ذكره: أن الشافعي في المختصر والأم علل عدم النقض بمس فرج البهيمة: بأنه[١٠] لا حرمة لها. يعني أنه لا يحرم

---

(١) نهاية المطلب ١ل٥٦أ.

(٢) في (ب ، ج): (وبهذا).

(٣) في (ب ، ج): (الشافعي).

(٤) في (ب): (فينقض).

(٥) انظر: الأم ١٦/١، ومختصر المزني ١٥/١معه.

(٦) في (ب ، ج): (وقال).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٨) نهاية المطلب ١ل٥٥أ-ب.

(٩) في (ب ، ج): (على). وهو الصواب.

(١٠) في (ب ، ج): (وأنه).

مسّ ذلك منها. ولا تعبّد عليها، بمعنى أنه لا يجب ستر ذلك منها. وجزم بالنقض بمس ذكر الصغير، فدل ذلك منه على إثبات الحرمة له بتحريم النظر[١] إليه. وإلا كان كالبهيمة؛ لأنه لا تعبد عليه فإنه غير مكلّف.

والقاضي الحسين مع تفسير[٢] كلام الشافعي بالبهيمة[٣] بما ذكرناه، قال: (وهل يجوز النظر إلى فرج الصغيرة؟ إن كانت تشتهى لا يجوز. وإن[٤] لم تكن تشتهى فجائز، بخلاف اللمس؛ لأن حكم النظر أخفّ من حكم اللمس. ألا ترى أن الصائم لو نظر فأنزل لا يفسد صومه، ولو قبَّل أو لمس فأنزل يفسد صومه)[٥].

قلت: وأيضاً فإن بعض الأصحاب منع من لمس ذوات المحارم الذي يجوز له النظر إليهن.

وسكت القاضي عن فرج الصغير. وظاهر كلامه المسامحة بجواز النظر إليه. ومن ذلك يخرّج وجهان، صرح بحكايتهما صاحب التتمة، وأصحهما عنده: المسامحة. وأن إباحة ذلك يفضي[٦] إلى أن يصير بحيث[٧] يمكنه أن يستر عورته عن الناس[٨].

والإمام قال تلو ما حكاه عن شيخه: (وقد رأيت في كلام الأصحاب ما يشير إلى التساهل في اللمس والنظر إلى فرج الصغير الذي[٩] لم يبلغ مبلغ التمييز، مع القطع بانتقاض الوضوء بالمس)[١٠].

---

(١) في (ب ، ج): (حرمة النظر).

(٢) في (ب ، ج): (تفسيره). وهو الصواب.

(٣) في (ب ، ج): (في البهيمة). وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج): (فلو).

(٥) التعليقة ٣٤٢/١.

(٦) في (ب ، ج): (تبقى) وهو الصواب.

(٧) في (ب ، ج): (حيث).

(٨) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٥أ.

(٩) في (ب ، ج): (الصغيرة والذي).

(١٠) نهاية المطلب ١ل٥٥ب.

وابن الصلاح قال: ([تقبيله عليه السلام][1]زبيبة الحسن والحسين، وتأويله بما ذكر صالح لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض، لا المنع[2]من الاستدلال به على[3] جواز النظر؛ إذ في الحديث "كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرَّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته". قال: مع أنه ليس فيه أنه صلّى ولم يتوضأ. ثم إنه حديث ضعيف، رويناه في السنن الكبير عن أبي ليلى الأنصاري[4] يتداوله نطيرين[5] من ولده، فمنهم[6] من لا يحتج به)[7]. والله أعلم.

وقوله: (فأما الذكر المبان، ففيه وجهان:). هذا طريقة [في المذهب، كما عرفتها عند الكلام في لمس العضو المبان من المرأة. والطريقة][8] الأخرى: قاطعة بالنقض[9]. والفرق[1] سلف ذكره. ثم قد

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (للمنع).

(٣) في (ب): (لكن على).

(٤) هو: أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن، صحابي، اسمه بلال، أو بُليل، بالتصغير، ويقال: داود، وقيل هو: يسار، وقيل: أوس، ولقبه: اليسر، شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي.
التقريب ١١٩٨(٨٣٩٦)، التهذيب ٢١٥/١٢، الإصابة ١٦٩/٤.

(٥) في (ب ، ج) والمشكل: (بطون).

(٦) وفي المشكل: (فيهم).

(٧) مشكل الوسيط ١ل٤٥ب. الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ٢١٥/١(٦٥١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال: (فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ). والطبراني في المعجم الكبير، ٤٥/٣(٢٦٥٨)، و١٠٨/١٢(١٢٦١٥)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: (رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته). قال الحافظ: (وقابوس ضعفه النسائي. وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك. قال ابن الصلاح: وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو عن الحسن -بفتح الحاء مكبرا- وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته) أهـ. التلخيص ٢٢٢/١، وانظر: خلاصة البدر المنير ٥٥/١.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) انظر: الحاوي ١٩٥/١، التعليقة ٣٤١/١، فتح العزيز ١٦٥/١، المهذب ١٠٠/١، التحرير ل٨ب، المجموع ٤٢/٢، قال النووي: (أصحهما عند الأكثرين: الانتقاض).

عرفت عن قرب من أخبار النقض بمسه وعدمه.

وقوله: (وأما محل الجَبّ فينتقض / الوضوء بمسه). هو ما حكاه الإمام عن [٢٢/٢ب] الشيخ أبي علي، إذ قال: (وقد ذكر في شرح التلخيص: أن من جُبّ ذكره فموضع القطع من ذكره إذا مس به تعلق به النقض. فإن استؤصل[٢] ولم يبق منه شيء شاخص، فيتعلق النقض بموضع الإبانة من جرم الذكر. وإن اكتسي ذلك الموضع بالجلد وضاهى ما حوله، ولم يختص النقض بمس البقية، بخلاف مس القبل والدبر)[٣].

والقاضي الحسين في تعليقه ألحق مس[٤] البقية من موضع الجب بمس حلقة الدبر، فأجرى فيها الخلاف، وقال: الصحيح النقض[٥]. والرافعي على[٦] الخلاف في جميع موضع الجب[٧]. ولا خلاف في أنه لو بقي من الذكر شيء شاخص وإن[٨] قل، انتقض الوضوء بمسه[٩].

وقوله: (هذا كله في اللمس بالكف). الكف المراد به في كلامه: الراحة[١٠]. وهو المعبر عنه في كلام غيره "بباطن الكف"[١]. فإنه بهذا

---

(١) في (ب ، ج): (والذي). وهو الصواب.

(٢) في (ب ، ج): (وإن لم يستوصل).

(٣) نهاية المطلب ١ل٥٥ب.

(٤) في (ب ، ج): (من).

(٥) انظر: التعليقة ٣٤١/١.

(٦) في (ب ، ج): (حكى). وهو الصواب.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٦٥/١، قال: (ومس محل الجب من المجبوب، هل يؤثر؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص. والثاني: لا؛ لأن مس محل الذكر دون الذكر) أهـ.

(٨) في (ب ، ج): (فإن).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٧٥/١.

(١٠) قال الأزهري: (الكف: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن). المصباح المنير ٢٧٦(ك ف ف)، وانظر: فتح العزيز ١٦٣/١.

الاعتبار يشمل الظهر والبطن الذي هو كله منبت أصابع اليد، ولهذا كانت عبارة التنبيه: (وفي الكفين مع الأصابع الدية)[٢].

وقد يقال: مراده بالكف: الراحة وما اتصل بها من باطن الأصابع إلى رؤسها. ولهذا خص الخلاف بالمس برؤسها، إذ قال: (وإن كان برؤس الأصابع فوجهان...) إلى آخره. وهو تعليل بكل[٣] من الوجهين: إذ تقدير كلامه: أحدهما: لاينقض[٤]؛ (لأنه خارج عن[٥] سمت الكف) أي عند انطباق أحد الكفين بالآخر مع التحامل. والثاني: ينقض[٦]؛ (لأنه من جنس بشرة الكف).

وعبارة بعضهم من[٧] ضبط رؤس الأصابع: أنها موضع الاستواء بعد التحريف[٨] الذي يلي الكف، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل لا يختفى. والمذكور منهما[٩] في تعليق البندنيجي والمجرد لسليم: الانتقاض، إذ قالا: باطن الكف ما بين الأظفار والزند[١٠].

---

(١) انظر: التنبيه ١٧، اللباب ٦٣، المقنع ٩٠، التحرير ل٨ب.
(٢) التنبيه ٢٢٦.
(٣) في (ب ، ج): (لكل). وهو الصواب.
(٤) في (ب ، ج): (ينتقض).
(٥) في (ب): (من).
(٦) في (ب ، ج): (ينتقض).
(٧) في (ب ، ج): (في). وهو الصواب.
(٨) في (ب ، ج) وفتح العزيز: (المنحرف). وهو الصواب.
(٩) في (ب ، ج): (منها).
(١٠) الزّند: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زَندان: الكوع والكرسوع. انظر: مختار الصحاح ٢٤٢، القاموس المحيط ٣٦٤، قال الرافعي: (والمعني برأس الإصبع: موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، فإنه من الكف بلا خلاف. ثم من يقول: بأن المس برأس الإصبع ناقض، يقول: باطن الكف ما بين الأظفار والزند، أي في الطول. ومن يقول: إنه غير ناقض، يقول باطن الكف: هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. وطرف الكف: وهو حرف اليد على الوجهين في رؤس الأصابع)أهـ. فتح العزيز ١٦٦/١ بتصرف يسير.

وقد صار إلى ترجيحه طائفة. وطائفة صاروا إلى ترجيح مقابله؛ لأنه لا يعتمد على اللمس وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما[١].

وهل يجري طرف الكف -وهو جزء من اليد- مجرى باطن الكف؟ فيه طريقان: أحدهما[٢]: لا، وهي التي حكاها ابن الصباغ وغيره عن نصه في مختصر البويطي، [ولم يحك غيرها[٣]. ومثل ذلك يحكى عن نصه في حرملة أيضاً.

وقد رأيت لفظه في مختصر البويطي،][٤]إذ فيه: (فإن مس ذكره بظهر كفه مفضيا إليه عامداً أو ساهياً، أو مسه من فوق ثوب بظهر كفه أو ببطنها عامداً أو ساهياً، أو بحرف يده، أو بحرف أصابعه مما يلي ظهر الكف، فلا وضوء عليه في جميع ذلك. وإن مسه وليس دونه حائل مما يلي بطن الكف، فعليه الوضوء. وإنما هدرت الوضوء عنه في هذه الأشياء، وألزمته إذا أفضى[٥]ببطن كفه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أفضى أحدكم يده[٦]إلى فرجه فليتوضأ))[٧]. والإفضاء ببطن الكف ليس بظاهر[ها][٨])[٩]. هذا آخر كلامه.

والطريق الثاني في المسألة وجهان، كما في رؤس الأصابع، لكن الأصح / منهما: عدم النقض. [٢٣/٢أ]

---

(١) قال النووي: (وإن مس برؤس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف، ففي الانتقاض وجهان مشهوران: الصحيح عند الجمهور: لا ينتقض. وبه قطع البندنيجي. ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤس الأصابع. أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف، فينتقض وجهاً واحداً)أهـ. المجموع ٤٢/٢، وانظر: روضة الطالبين ٧٦/١.

(٢) في (ب ، ج): (إحداهما).

(٣) انظر: الشامل ١ل٣٨أ، الحاوي ١٩٧/١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في الأصل: (مضى). المثبت من (ب ، ج) والمختصر.

(٦) في (ب ، ج) والمختصر: (بيده).

(٧) تقدم تخريجه ص٤٢٩،٤٢٨.

(٨) زيادة من (ب ، ج) والمختصر: (ها).

(٩) مختصر البويطي ل٢ب.

وقوله: (وإن كان بما بين الأصابع، فالصحيح) أي من الطريقين: (أنه لا ينتقض). هو ما قد عرفته من نصه في مختصر البويطي، إذ[١] هو المراد بحرف أصابعه، لكنه خصه بما يلي ظهر الكف، وهو يفهم أن حروف[٢] الأصابع مما يلي الكف ناقض.

والمحاملي أطلق المسألة وعزى ذلك إلى الأم، وهو من لفظ عام أخذه، إذ فيه: (ولو[٣] مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو بشيء غير[٤] بطن كفه، لم يجب عليه الوضوء)[٥].

والطريق الثاني: إجراء الخلاف في رؤس الأصابع في ذلك. والصحيح أيضاً: عدم النقض به[٦].

وما[٧] ذكرناه من لفظ البويطي، من أن الإفضاء بباطن الكف، هو بعض ما في الأم، إذ فيه أن الشافعي قال: (فإن قال قائل: ما فرق بين ما وصفت؟ قيل: الإفضاء باليد إنما هو بطنها[٨]، كما تقول: أفضى بيده مبايعاً[٩]، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو
إلى ركبتيه راكعاً. فإذا[١٠] كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى

---

(١) في (ب): (أو).
(٢) في (ب ، ج): (حرف).
(٣) في (ب ، ج) والأم: (وإن).
(٤) في (ب ، ج): (من غير).
(٥) الأم ١٦/١.
(٦) ليس في (ب ، ج): (به).
(٧) في (ب ، ج): (بعد ما).
(٨) في (ب ، ج) والأم: (ببطنها).
(٩) في (ب ، ج): (متابعا).
(١٠) في (ب ، ج): (وإذا).

ذكره، فمعلوم[١] أن ذكره يماس فخذيه وما قرب[٢] من ذلك من جسده،

(١) في (ب): (معلوم).

(٢) في (ب ، ج) والأم: (قارب).

فلا[١] يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءا. فكل ما جاوز بطن الكف كما بين[٢] ذكره كما[٣] وصفت، وإذا[٤] كان مملسان[٥] يوجب بأحدهما ولا يوجب بالأخرى وضوءا. كأن القولين[٦] على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا؛ لأن سنة رسول الله ﷺ على ما ماس ما هو أنجس من الذكر [لا][٧] يتوضأ)[٨].

واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام لأسماء[٩] في دم الحيض يصيب الثوب: ((حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلّي فيه))[١٠]. قال: (وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، فالدم أنجس من الذكر)[١١]. والله أعلم.

تنبيه: في ضمنه مسائل:

إحداها: ما ذكره الشافعي من اختصاص النقض بمس الذكر، وما ألحقه

---

(١) في (ب ، ج): (ولا).
(٢) في الأم: (ماس).
(٣) في (ب ، ج) والأم: (مما).
(٤) في (ب ، ج): (فإن). وهو أولى.
(٥) في (ب ، ج): (ملمسان). وفي الأم: (مماستان).
(٦) في (ب ، ج) والأم: (القياس).
(٧) زيادة من (ب ، ج) والأم: (لا).
(٨) الأم ١٦/١.
(٩) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاثين أو أربع وسبعين. التقريب ١٣٤٣(٨٦٢٣)، الإصابة ٢٢٤/٤.
(١٠) الحديث رواه الشافعي عن أسماء بنت أبي بكر، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم(٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ٢٤٠/١(٢٩١).
معنى "حتيه": أي حكيه. والحت: أن يحك بطرف حجر أو عمود. والحك والحت والقشر: سواء. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٣٧/١، والمصباح المنير ٦٦(ح ت ت).
ومعنى "القرص": الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر: النهاية ٤٠/٤، والمصباح ٦٦ تحت مادة (ح ت ت).
(١١) الأم ١٦/١-١٧.

به من قبل المرأة والدبر منها ومن الرجل. يقتضي أنه لو لمس بدبره ذكر[١]غيره لا تنتقض طهارته وإن كان بشهوة، وهو أصح من نظير[٢]الشرع، وغيره من مس دبر الغير بباطن الكف.

وفي الذخائر: أن الشيخ أبا نصر قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينقض[٣]طهره. والذي يقتضيه التعليل نقض طهره؛ لأنه في اللذة والشهوة كباطن الكف. قال: وذكره[٤]الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعليق الخلاف ما يوافق المذهب، بأنه[٥]لا ينتقض طهره[٦].

قلت: لكن الذي وقفت عليه في[٧]كلام أبي نصر[٨]في الشامل: أنه إذا مس بذكره [ذكر غيره. فالذي أراه أن لا ينتقض وضوءه؛ لأنه ليس بآلة مسه. وإن مس بذكره][٩]دبر غيره انتقض وضوءه؛ لأنه آلة مسه[١٠]. انتهى.

والأشبه عندي تفريعاً على المذهب: عدم النقض، وإن كان الهتك والحرمة قد وجدا في ذلك، لكنه في غير المحل المنصوص على النقض به، فهو شبيه بمس الأمرد بشهوة فإنه حرام. والمذهب أنه لا ينقض[١١]الوضوء بمسه. نعم، الاصطخري قد قال[١٢]بنقض الوضوء [٢٣/٢ب]

---

(١) في (ب ، ج): (بذكره دبر).
(٢) في (ب ، ج): (وهذا أقبح في نظر).
(٣) في (ب ، ج): (ينتقض).
(٤) في (ب ، ج): (وذكر).
(٥) في (ب ، ج): (انه).
(٦) قال في المهذب: (والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج) أهـ. ٩٩/١.
(٧) في (ب ، ج): (من).
(٨) الشيخ أبو نصر، هو ابن الصباغ. تقدمت ترجمته في ص ١٧٠.
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).
(١٠) انظر: الشامل ١ل٣٩أ، والمجموع ٤٥/٢.
(١١) في (ب ، ج): (ينتقض).
(١٢) في (ب ، ج): (يقال).

[بمسه بالشهوة[١]. فعلى مقتضى / قوله ينتقض أيضاً فيما نحن فيه.

والنواوي قال: إن صاحب البحر حكى نقض الوضوء][٢]بذلك عن بعض أصحابنا بالعراق[٣]. قال: وأظنه أراد صاحب الشامل. قال: وقد صرح الدارمي ثم إمام الحرمين: بأنه لا ينتقض، إذ قالوا في باب غسل الجنابة في تصوير الجنابة من غير وضوء: أن يولج ذكره في بهيمة أو رجل[٤]. وهو تصريح[٥]بأن إدخال الذكر في دبر رجل لا ينقض الوضوء، فوضعه عليه أولى. فالصواب[٦]أنه لا ينقض[٧]بمسه ولا بإدخاله؛ لأن الباب مبني على اتباع الاسم)[٨].

قلت: لكن لابن الصباغ أن يقول: إنما لم[٩]يجب الوضوء عند إيلاج الذكر في دبر الغير لأنه المقصود، فاندرج ما يتقدمه في حكمه. وقد سلف هنا[١٠]أخذ ذلك من نص الشافعي عند الكلام في سقوط الترتيب في الوضوء[١١].

---

(١) انظر: حلية العلماء ١٨٨/١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) قال الروياني: (فرع: لو مس بذكره دبر غيره. قال أصحابنا بالعراق: قياس المذهب أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه مسه بآلة مسه. وهذا لا يصح عندي؛ لأن الاعتماد فيه على الخبر ولم يرد في هذا الموضع) أهـ. بحر المذهب ١ل٧٩أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٤أ.

(٥) في (ب ، ج): (صريح).

(٦) في (ب ، ج): (والصواب).

(٧) في (ب ، ج) والمجموع: (لا ينتقض).

(٨) المجموع ٤٥/٢، وتمام الكلام: (ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق، وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض. ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد، انتقض في الحال؛ لوجود اللمس، مع أن الأول أفحش) أهـ.

(٩) ليس في (ب ، ج): (لم).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (هنا).

(١١) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٣٩٢.

وأما قوله: "إن مبنى الباب على اتباع الاسم". فصحيح، لكنه يقول: قد جاء في بعض الروايات عن بسرة بنت صفوان: ((من مس الذكر الوضوء)) كما أخرجه الدارقطني[١]. ولم يقيد مسه باليد. وهو لا يجب على من اتصل بدبره، فتعين أن يجب على صاحب الذكر، لكن الظاهر أن المرأد بآلة المس في هذه الرواية ما جاء مفسراً في رواية أبي هريرة وغيره كما تقدمت. والله أعلم.

الثانية: ظاهر كلام الشافعي والمصنف وغيرهما يقتضي أنه لا فرق في المس بباطن الكف بين أن يكون من يد أصلية أو زائدة. وكذا بباطن الأصابع [بين][٢]أن تكون الإصبع أصلية أو زائدة[٣].

وقد اختلفت عبارات النَقَلة في ذلك. فبعضهم قال: إن المذهب كذلك، وحكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي. قال النواوي: (وبه قطع الجمهور. وفيه وجه ضعيف)[٤]. و[٥]قال البغوي وكذلك الفوراني: إذا كان على ساعد كفان، فإن كانتا عاملتين انتقض بكل واحدة، وإلا انتقض بالعامل دون الآخر[٦].

وقال البغوي والمتولي في الإصبع الزائدة: إن كانت نابتة على وفق سائر الأصابع انتقض بها، وإن كانت نابتة على ظهر الكف لم ينقض[٧]اللمس ببطنها[١]. أي كما هو أصح الوجهين في الإبانة[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ١٤٧/١، تقدم تخريجه ص٤٣٠.

(٢) زيادة من (ب ، ج): (بين).

(٣) في الأصل: (أصليا أو زائدا). المثبت من (ب ، ج).

(٤) المجموع ٤٤/٢، قال: (ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة).

(٥) ليس في (ب ، ج): (و).

(٦) انظر: التهذيب٣١٠/١، الإبانة ١ل١٣أ، العزيز ١٦٤/١، المجموع ٤٤/٢.

(٧) في (ب ، ج): (ينتقض).

واختصر الرافعي[٣] ذلك فقال: (إن كانت الإصبع الزائدة على سَنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين، [وإلا فلا، في أصح الوجهين][٤])[٥].

ويقرب من المسألة، ما إذا كان للرجل ذكران، فإن كانا عاملين انتقض طهره بمس أحدهما[٦]. وقال الشاشي: (ينبغي أن لا ينتقض كالخنثى بمس أحد فرجيه)[٧]. وغلطه النواوي فيه[٨]؛ لأن الماوردي قال: (إنه لو أولج أحدهما في فرج لزمه الغسل، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء)[٩].

نعم، لو كان أحدهما عاملا، ففي نقض الطهارة بمس غير العامل فيه[١٠] وجهان: و[١١] المذهب منهما في التتمة: أنه ينتقض أيضاً[١٢]. ومقابله هو الذي قطع به الجمهور[١٣]، وعليه بنى الماوردي وغيره: عدم نقض

[٢٤/٢أ]

(١) انظر: التتمة ١ل٦٦ب، التهذيب٣١٠/١.
(٢) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.
(٣) في الأصل: (الشافعي). المثبت من (ب ، ج). وهو الصواب كما في المجموع.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).
(٥) العزيز ١٦٤/١، وانظر: المجموع ٤٤/٢.
(٦) انظر: المجموع ٤٥/٢.
(٧) حلية العلماء ١٩٢/١.
(٨) قال: (وهذا غلط، مخالف للنقل والدليل). المجموع ٤٥/٢.
(٩) الحاوي ١٩٦/١.
(١٠) ليس في (ب ، ج): (فيه).
(١١) ليس في (ب ، ج): (و).
(١٢) التتمة ١ل٦٦ب، قال: (لوجود اسم الذكر).
(١٣) قال النووي: (وإن كان العامل أحدهما فوجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر). المجموع ٤٥/٢.

الطهارة بمس ما لا يخرج البول منه منهما، لكن[١] ما يخرج منه البول / هو العامل، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة[٢].

نعم، لو كان له ذكر واحد مسدود، فالمذهب نقض الطهارة بمسه. وفيه وجه حكاه الصيمري: أنه لا ينتقض[٣].

قلت: ولعله بنى[٤] على أنه ينتقض الوضوء بمس ما يخرج منه البول لإقامته مقامه. والله أعلم.

الثالثة: ظاهر كلام الشافعي وغيره: أنه لا ينتقض بمس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة. ولا ما بين القبل والدبر منهما. ولا ما بين الأليتين. وهذا مما لم[٥] يختلف فيه الأصحاب[٦]، وعليه نص في الأم، فقال: (فإن[٧] مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره، لم يجب عليه الوضوء، وسواء مس ذلك من حي أو ميت)[٨].

ولفظه في مختصر البويطي: (ومس أنثييه أو إبطيه أو أليتيه[ما دون الشرج][٩] فلا وضوء عليه)[١٠]. وقصد بذلك أن عروة وإن كان يرى نقض الوضوء بمس الأنثيين قياساً على الذكر لما سمع برواية بسرة بنت

---

(١) في (ب ، ج): (لأن).

(٢) انظر: الحاوي ١٩٦/١، الإبانة ١ل١٣ب، البيان ١ل٤٠أ، التهذيب٣١٠/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٥/٢، وقال في البيان ١ل٤٠أ: (والثاني: لا ينتقض وضوءه؛ لأنه لا يخرج منه مني، فهو كسائر الأعضاء. وهذا يبطل بذكر الصبي والعنين) أهـ.

(٤) في (ب): (بناه).

(٥) في (ب): (لا).

(٦) انظر: التهذيب ٣١٠/١، المجموع ٤٤/٢.

(٧) في (ب ، ج): (وإن).

(٨) الأم ١٦/١.

(٩) في الأصل: (في دون الفرج). المثبت من (ب ، ج) والمختصر.

(١٠) مختصر البويطي ل٢ب.

صفوان، فليس قوله بحجة[1]. والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ٤٤/٢.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.